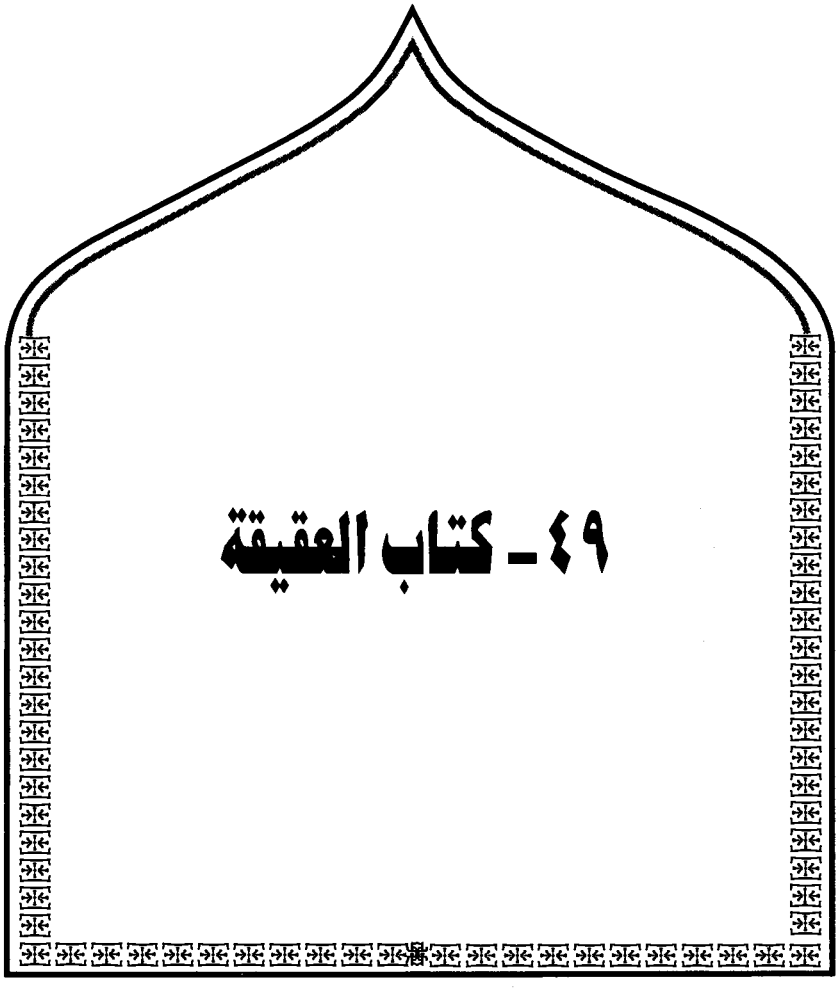

٤٩ - كتاب العقيقة

العقيقة وأحكامها

١- مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، وكأنه انما كره الاسم، وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل[١]».

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عن عمه هكذا على الشك. والقول في ذلك قول مالك، ولا أعلمه روي معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ واختلف فيه على عمرو بن شعيب أيضا.

ومن أحسن أسانيد حديثه، ما ذكره عبدالرزاق قال: أخبرنا داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم»، قالوا: يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده، فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة[٢]».

وقد روي عن النبي ﷺ في العقيقة آثار سنذكرها هنا، إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان رسول

---

(١) حم (٥/ ٣٦٩-٤٣٠)، وذكره الهيثمي (٤/ ٦٠) وقال: رواه كله أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) حم (٢/ ١٩٤)، د (٣/ ٢٦٢-٢٦٣/ ٢٨٤٢)، ن (٧/ ١٨٣/ ٤٢٢٣)، ك (٤/ ٢٣٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٩/ ٣٠٠).

الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفال الحسن. وقد جاء عنه في حرب، ومرة، ونحوهما، ما رواه مالك وغيره، وذلك معروف، ستراه في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان الواجب بظاهر هذا الحديث، أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة، ولا يقال عقيقة، لكني لا أعلم أحدا من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به، وأظنهم ـ والله أعلم ـ تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث، لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة، وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه[1]».

وروى سلمان الضبي عن النبي ﷺ أنه قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى[2]». وهما حديثان ثابتان، إسناد كل واحد منهما خير من إسناد حديث زيد بن أسلم هذا.

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال أملى علينا علي بن عبدالعزيز بمكة في المسجد الحرام قال:

حدثنا معلى بن أسد، قال أخبرنا سلام بن أبي مطيع، قال حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى[3]».

---

(١) حم (٥/ ٧-٨-١٢-١٧-٢٢)، د (٣/ ٢٥٩/ ٢٨٣٧)، ت (٤/ ٨٥/ ١٥٢٢) وقال: حسن صحيح. ن (٧/ ١٨٦-١٨٧/ ٤٢٣١)، جه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٥)، الدارمي (٢/ ٨١)، ك (٤/ ٢٣٧) وسكت عنه وصححه الذهبي. هق (٩/ ٢٩٩).

(٢) حم (٤/ ١٧-١٨-٢١٤-٢١٥)، خ (٩/ ٧٣٦/ ٥٤٧١)، د (٣/ ٢٦١/ ٢٨٣٩)، ت (٤/ ٨٢/ ١٥١٥)، ن (٧/ ١٨٤-١٨٥/ ٤٢٢٥)، جه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٤)، الدارمي (٢/ ٨١).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويماط عنه الأذى ويسمى[1]».

قال أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال: حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي ابن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته عن ذلك فقال من سمرة. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أيوب وقتادة ويونس وهشام وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي، أن رسول الله ﷺ قال: «مع الغلام عقيقته، فأهرقوا عنه دما، واميطوا عنه الأذى[1]».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو غسان، قال: أخبرنا اسرائيل عن عبدالله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الغلام مرتهن بعقيقته[2]».

فهذا لفظ العقيقة قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، أثبت من حديث زيد بن أسلم هذا، وعليها العلماء، وهو الموجود في كتب الفقهاء وأهل الأثر في الذبيحة عن المولود: العقيقة دون النسيكة.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) ذكره الهيثمي (٤/ ٦١) بفلظ: «مع الغلام عقيقة فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى» وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد عن الاصمعي وغيره، أن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، قال: وانما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، قال: ولهذا قيل في الحديث: وأميطوا عنه الأذى يعني بالاذى ذلك الشعر.

قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك أنهم ربما سموا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر، وكذلك كل مولود من البهائم، فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقة. قال زهير يذكر حمار وحش:

أذلك أم شتيم الوجه جأب

عليه من عقيقته عفاء

يعني صغار الوبر.

وقال ابن الرقاع في العقة يصف حمارا:

تحسرت عقة عنه فأنسلها

واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا

قال: يريد أنه لما فطم من الرضاع، وأكل البقل ألقى عقيقته، واجتاب أخرى، وهكذا زعموا يكون. قال أبو عبيد: العقة والعقيقة في الناس والحمر، ولم يسمع في غير ذلك.

قال أبو عمر:

هذا كله كلام أبي عبيد وحكايته، وما ذكره في تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن

الأصمعي وغيره في ذلك، وقال: انما العـقيقة الذبح نفسه، قال: ولا وجه لما قال أبو عبيد.

واحتج بعض المتأخرين لأحمـد بن حنبل في قوله هذا، بأن قال ما قال أحمد من ذلك، فمـعروف في اللغة، لأنه يقال: عق: إذا قطع، ومنه يقال: عق والديه إذا قطعهما.

قال أبو عمر:

يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائمـــــي

وأول أرض مس جلدي ترابهـــا

يريد أنه لما شب، قطعت عنه تمائمه.

ومثل هذا قول ابن ميادة واسمه: الرماح:

بلاد بها نيطت على تمائمـــــي

وقطعن عني حين ادركني عقلـي

وقول أحمـد في معنى العقيـقة في اللغة، أولى من قول أبي عـبيد وأقرب وأصوب، والله أعلم.

قال أبو عمر:

في هذا الحـديث: قـوله ﷺ: «من ولد له ولد، فـأحب أن ينسك عن ولده فليفعل». دليل على أن العقيـقة ليست بواجبة، لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب فليفعله.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه، فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضا، منهم داود بن علي وغيره. واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها، وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة فقال: الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس.

وكان الحسن البصرى يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يعق عنه، عق عن نفسه.

وقال الليث بن سعد: يعق عن المولود في أيام سابعه، في أيها شاء؛ فان لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالك يقول: هي سنة واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، والطبري.

قال مالك: لا يعق عن الكبير، ولا يعق عن المولود، إلا يوم سابعه ضحوة؛ فإن جاوز يوم السابع، لم يعق عنه. وقد روى عنه أنه يعق عنه في السابع الثاني.

قال: ويعق عن اليتيم، ويعق العبد المأذون له في التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيده.

قال مالك: ولا يعد اليوم الذي ولد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم.

وروى عن عطاء: ان أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخروه إلى يوم السابع الآخر.

وروى عن عائشة أنها قالت: إن لم يعق عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فان لم يكن، ففي إحدى وعشرين. وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يعق عنه في يوم السابع، عق عنه في السابع الثاني.

قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث.

وقال مالك: ان مات قبل السابع لم يعق عنه. وروى عن الحسن مثل ذلك.

وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: أنه يعق عن كل واحد منهما.

قال أبو عمر:

ما أعلم عن أحد من فقهاء الامصار خلافا في ذلك والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يعق المأذون له المملوك عن ولده، ولا يعق عن اليتيم، كما لا يضحى عنه.

وقال الثوري: ليست العقيقة بواجبة، وان صنعت فحسن.

وقال محمد بن الحسن: هي تطوع، كان المسلمون يفعلونها، فنسخها ذبح الاضحى، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر:

الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سنتها، ولا وجه لمن قال: ان ذبح

الأضحى نسخها.

واختلفوا في عدد ما يذبح عن المولود من الشياه في العقيقة عنه، فقال مالك: يذبح عن الغلام شاة واحدة، وعن الجارية شاة، الغلام والجارية في ذلك سواء. والحجة له ولمن قال بقوله في ذلك: ما حدثناه عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو، قال: حدثنا عبدالوارث، قال حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا، كبشا[1].

وروى جعفر بن محمد عن أبيه، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا، كبشا. وكان عبدالله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة، شاة. وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين كقول مالك سواء.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وهو قول ابن عباس وعائشة، وعليه جماعة أهل الحديث؛ وحجتهم في ذلك ما حدثناه أبو القاسم عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر ابن حماد، قال: حدثنا مسدد. وحدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قراءة مني عليه أيضا، واللفظ له، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي، قالا جميعا: حدثنا سفيان، قال أخبرنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح،

---

(١) د (٣/ ٢٦١-٢٦٢/ ٢٨٤١)، ن (٧/ ١٨٦/ ٤٢٣٠) عن قتادة عن عكرمة.
طب (١١/ ٣١٦/ ١١٨٥٦)، هق (٩/ ٢٩٩-٣٠٢)، ابن الجارود (ح٩١١).

أن حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته أخبرته انها سمعت أم كرز الخزاعية تقول: سمعت رسول الله ﷺ قال: «في العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة[١]».

وعند ابن عيينة أيضا في هذا الحديث إسناد آخر، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز: حدثنيه سعيد ابن نصر، قال حدثنا قاسم بن اصبغ، قال حدثنا الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال أخبرني أبي انه سمع سباع بن ثابت يحدث انه سمع أم كرز الكعبية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقروا الطير على مكناتها». قالت وسمعته ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا[٢]».

هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، وخالفه حماد بن زيد فلم يقل عن أبيه.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة[٣]».

قال أبو داود: هذا هو الصحيح، وهم ابن عيينة فيه.

(١) د (٣/ ٢٥٨/ ٢٨٣٦) وقال: هذا هو الحديث وحديث سفيان وهم.
ت (٤/ ٨٣/ ١٥١٦) وقال: حديث حسن صحيح. ن (٧/ ١٨٥/ ٤٢٢٧)، جه (٢/ ١٠٥٦/ ٣١٦٢)، هق (٩/ ٣٠١)، الدارمي (٢/ ٨١).

(٢) د (٣/ ٢٥٧/ ٢٨٣٥)، ت (٤/ ٨٣/ ١٥١٨)، ن (٧/ ١٨٥/ ٤٢٢٨)، ك (٤/ ٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. هق (٩/ ٣٠١).

(٣) تقدم في الباب نفسه.

قال أبو عمر:

لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث.

وحدثنا بحديث حماد بن زيد أيضا، عبدالوارث بن سفيان قراءة مني عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، فذكره باسناده حرفا بحرف.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مكافأتان: مستويتان متقاربتان.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، قال حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا أحب العقوق». فقال: أي رسول الله انما أسألك عن أحدنا يولد له المولود، فقال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة[1]».

قال أبو عمر:

انفرد الحسن وقتادة بقولهما: أنه لا يعق عن الجارية بشيء، وإنما يعق عن الغلام فقط بشاة، وأظنهما ذهبا إلى ظاهر حديث سلمان: مع الغلام عقيقته. وإلى ظاهر حديث سمرة: الغلام مرتهن بعقيقته.

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وكذلك انفرد الحسن وقتادة أيضا بأن الصبي يمس رأسه بقطنة قد غمست في دم العقيقة.

قال أبو عمر:

أما حلق رأس الصبي عند العقيقة، فان العلماء كانوا يستحبون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في حديث العقيقة: « يحلق رأسه ويسمى».

وقال بعضهم في هذا الحديث وهو حديث سمرة: يحلق رأسه ويدمى. ولا أعلم أحدا من أهل العلم قال: يدمى رأس الصبي، إلا الحسن وقتادة، فإنهما قالا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه.

وحجتهم في كراهيته قول رسول الله ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبي: وأميطوا عنه الاذى. فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه، وأن يحمل على رأسه الأذى؟ وقوله ﷺ: أميطوا عنه الأذى، ناسخ لما كان عليه أهل الجاهلية من تخضيب رأس الصبي بدم العقيقة.

روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: كان أهل الجاهلية إذا حلقوا رأس الصبي، وضعوا دم العقيقة على رأسه بقطنة مغموسة في الدم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقا[1].

وروي عن بريدة الاسلمي نحو ما روى عن عائشة في ذلك: حدثناه عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا علي بن الحسين،

(١) عبد الرزاق (٤/ ٣٣٠-٣٣١/ ٧٩٦٣)، هق (٩/ ٣٠٣)، حب: الإحسان (١٢/ ١٢٤/ ٥٣٠٨).

قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبدالله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها؛ فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بالزعفران(١).

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا قال في حديث سمرة: ويدمى مكان ويسمى إلا هماما:

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر ابن عبدالرزاق التمار بالبصرة، قال: حدثنا أبو داود، قال حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويدمى». فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يا فوخ الصبي على رأسه، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود: وقوله: ويدمى وهم من همام، وجاء تفسيره عن قتادة وهو منسوخ.

وأما تسمية الصبي، فان مالكا رحمه الله قال: يسمى يوم السابع، وهو قول الحسن البصري.

والحجة لهذا القول، حديث سمرة وقد ذكرناه، وهو قوله يذبح عنه يوم سابعه ويسمى، يريد ـ والله أعلم ـ ويسمى يومئذ.

---

(١) د (٣/ ٢٦٣-٢٦٤/ ٢٨٤٣)، ك (٤/ ٢٣٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. هق (٩/ ٣٠٣).

قال مالك: إن لم يستهل صارخا لم يسم. وقال ابن سيرين، وقتادة، والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه، سمي في الوقت إن شاء. ويجوز أن يحتج لمن قال بهذا القول بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد لي الليلة غلام فسميته بإبراهيم[1]».

وعند مالك والشافعي وأصحابهما ـ وهو قول أبي ثور ـ يتقى في العقيقة من العيوب ما يتقى في الضحايا، يسلك بها مسلك الضحايا: يؤكل منها ويتصدق، ويهدى إلى الجيران. وروى مثل ذلك عن عائشة، وعليه جمهور العلماء.

قال عطاء: إذا ذبحت العقيقة فقل: باسم الله، هذه عقيقة فلان، قال: وتطبخ وتقطع قطعا، ولا يكسر لها عظم، وهو قول الشافعي في أن لا يكسر لها عظم.

وقد روى عن عائشة أنها قالت: لا تكسر عظام العقيقة.

وقال مالك وابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها. وقال ابن جريج: تطبخ بماء وملح أعضاء، أو قال: آرابا، وتهدى في الجيران والصديق، ولا يتصدق منها بشيء.

---

(١) حم (٣/ ١٩٤)، م (٤/ ١٨٠٧/ ٢٣١٥)، د (٣/ ٤٩٣/ ٣١٢٦)، هق (٤/ ٦٩)، البغوي (١١/ ٢٦٩)، حب: الإحسان (٧/ ١٦٢/ ٢٩٠٢) كلهم من طريق أنس رضي الله عنه.